

The Role of Corporate Governance to Combat Corruption in Joint Stock Companies in Kingdom of Saudi Arabia

Mwaddah Sami Almohammadi

Faculty of Law || King Abdulaziz University || KSA

Abstract: This study aimed to clarify the role of the board of directors and the auditor in monitoring the application of governance in joint-stock companies to achieve the goal of combating corruption, and the problem of the study is the complexity of the dual roles of the control process for both the board of directors and the auditor, in addition to the lack of legal studies in the Kingdom on this topic. The study relied on the descriptive approach, and by using the applied approach to support it with the decisions issued by the Capital Market Authority, so that we can see the extent of its adequacy and effectiveness, and the study reached several conclusions, including: One of the most important responsibilities of the Board of Directors is to protect the company from conflict of interest, because it poses a threat to justice, because it leads to deviations and irregularities that affect the credibility and transparency of the business issued by its members. According to the study, a number of issues were presented, including: The researcher agrees to create a strict and solid board of directors that prevents conflict of interest and its forms, the continuation of all its forms, the continuation of all its work with its provisions.

Keywords: Governance, Joint Stock Companies, Anti-Corruption, Board of Directors, District auditor.

دور حوكمة الشركات في مكافحة الفساد في شركات المساهمة في المملكة العربية السعودية

موده سامي المحمدي

كلية الحقوق || جامعة الملك عبد العزيز || المملكة العربية السعودية

الملخص: هدفت هذه الدراسة إلى بيان دور مجلس الإدارة ومراقب الحسابات في الرقابة على تطبيق الحوكمة في شركات المساهمة لمكافحة الفساد، وتمثل مشكلة الدراسة في تعقد الأدوار المزدوجة لعملية الرقابة لكل من مجلس الإدارة ومراقب الحسابات، بالإضافة إلى قلة الدراسات القانونية في المملكة حول هذا الموضوع، وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي، وبالإستعانة بالمنهج التطبيقي بتدعيمها بما أصدرته هيئة سوق المال من قرارات، حتى نتبين من مدى كفايتها وفعاليتها، وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها: من أهم مسؤوليات مجلس الإدارة حماية الشركة من تعارض المصالح، لما يشكله من تهديد للعدالة، لكونه يؤدي إلى انحرافات ومخالفات تؤثر على مصداقية وشفافية الأعمال الصادرة من أعضائه. واستناداً لنتائج الدراسة تم تقديم عدد من التوصيات، منها: إيجاد مجلس الإدارة لنظام صارم ومتين يمنع تعارض المصالح أيّاً كانت أشكاله، وضمان التزام جميع من يعمل بالشركة بأحكامه.

الكلمات المفتاحية: الحوكمة، شركات المساهمة، مكافحة الفساد، مجلس الإدارة، مراقب الحسابات

المقدمة.

تعد حوكمة الشركات نهج إصلاحي يعمل على تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، ولكي يحقق هذا النهج أثره لابد أن تمارس كل الأطراف المرتبطة به دورها بفعالية، ويعد مجلس الإدارة هو المسؤول الأول عن تطبيق الحوكمة في الشركات، لذا أوكلت إليه العديد من الالتزامات والمسؤوليات التي تكفل في حال الامتثال بها إلى تحقيق حماية الشركة من الممارسات المخالفة.

ولكي يكون للحوكمة أثرها وفعاليتها التنظيمية التي تهدف إليها لابد من تفعيل الرقابة على تطبيقها، إذ تشكل الرقابة حجر الأساس الذي تعتمد عليه الحوكمة، لذا ألزم المنظم الشركات بتعيين مراقب الحسابات وفقاً لضوابط تكفل حياده واستقلالته، ولضمان أدائه لعمله الرقابي بنزاهة.

ويمثل الالتزام بتطبيق أحكام حوكمة الشركات أحد أهم العوامل التي تسعى المملكة لتحقيق أهدافها الاقتصادية من خلاله ضمن رؤية 2030م، والتي من أهمها تطوير السوق المالي السعودي، وجذب الاستثمارات الأجنبية، وتعزيز البيئة الاستثمارية بالشفافية والكفاءة اللازمة لتسهيل ممارسة الأعمال التجارية ومكافحة الفساد، وهو ما تدعو له مبادئ الحوكمة من خلال أحكامها التنظيمية. لذا سنوضح في هذه الدراسة دور كلاً من مجلس الإدارة ومراقب الحسابات في مكافحة الفساد، مستندين على النصوص القانونية الواردة في كلٍ من نظام الشركات، ولائحة حوكمة الشركات المساهمة المدرجة ونظام السوق المالي.

مشكلة الدراسة:

تكمن إشكالية الدراسة في كيفية تفعيل دور كلاً من مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات في شركات المساهمة في الالتزام بأحكام الحوكمة التي نص عليها المنظم لمكافحة الفساد، خصوصاً في ظل تعدد الأدوار المزدوجة لكل من مجلس الإدارة ومراقب الحسابات، ولمعرفة نقاط القوة والضعف في تلك النصوص القانونية إن وجدت وتقويمها، خصوصاً في ظل قلة الدراسات القانونية التي تتناول هذا الموضوع في المملكة.

أسئلة الدراسة:

السؤال الجوهرية الذي تطرحه الدراسة هو "كيف يمكن لحوكمة الشركات أن تكافح الفساد في شركات المساهمة؟" ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة التالية:

- 1- ما هي التزامات ومسؤوليات مجلس الإدارة في شركات المساهمة؟
- 2- كيف يمكن لمجلس الإدارة أن يقوم بالرقابة الداخلية وفقاً لأحكام الحوكمة؟
- 3- ماهي التزامات مراقب الحسابات في شركات المساهمة؟
- 4- ما دور مراقب الحسابات في مكافحة الفساد في شركات المساهمة؟

فرضيات الدراسة:

تسعى هذه الدراسة للتحقق من صحة الفرضيات التالية:

- 1- لا يعد مجلس الإدارة مسؤولاً عن التزام الشركة بأحكام الحوكمة.
- 2- لمراقب الحسابات دور جوهري في مكافحة الفساد في شركات المساهمة.
- 3- يلتزم كلاً من مراقب الحسابات ومجلس الإدارة بمبدأ الإفصاح والشفافية.
- 4- يمارس الرقابة على شركة المساهمة مجلس إدارتها ومراقب الحسابات.

أهداف الدراسة:

- تهدف هذه الدراسة بشكل رئيسي إلى توضيح دور تطبيق قواعد الحوكمة في مكافحة الفساد في شركات المساهمة، ويتفرع من هذا الهدف عدة أهداف تعين على تحقيقه، وهي:
- 1- بيان التزامات ومسؤوليات مجلس الإدارة في شركات المساهمة.
 - 2- بيان أحكام الرقابة الداخلية المفروضة على مجلس الإدارة وفقاً لأحكام الحوكمة.
 - 3- توضيح التزامات مراقب الحسابات في شركات المساهمة.
 - 4- بيان دور مراقب الحسابات في مكافحة الفساد وفقاً للأحكام المنظمة لحوكمة الشركات.

أهمية الدراسة:

● الأهمية العلمية:

تبرز أهمية هذه الدراسة في كونها تسلط الضوء على أهم ما يكفله تطبيق حوكمة الشركات المساهمة من ضمانات، انطلاقاً من اهتمام المنظم السعودي بإفراد لائحة حوكمة الشركات المساهمة المدرجة، وهو ما يضيف لهذه الدراسة أهمية كبيرة، لمعرفة فعالية النصوص التي وردت في اللائحة في مكافحة الفساد وتحقيق الإفصاح والشفافية.

ويجدر التنويه على أنه بالرغم من الدراسات العديدة حول هذا الموضوع لم يحظى هذا الموضوع بحقه من الدراسة القانونية وفق أحكام المنظم السعودي، مما نرجو أن يثري مكتبتنا القانونية.

● الأهمية العملية:

نأمل أن تكون هذه الدراسة بمثابة المرجع القانوني لكل من أعضاء مجالس إدارة الشركات المساهمة، ومراقبي الحسابات، في الشركات المساهمة حتى يكونوا على وعي أكبر بأهمية التزامهم بأحكام الحوكمة، بالإضافة إلى الجهات الرقابية، لزيادة الوعي القانوني لأعضائها حول هذا الموضوع.

منهجية الدراسة:

تستند هذه الدراسة إلى المنهج الوصفي، والتطبيقي، إذ إن موضوع الدراسة يستوجب أولاً: الأخذ بالمنهج الوصفي بهدف وصف وعرض الالتزامات والمسؤوليات التي تقع على عاتق مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات، والتي تكفل في حال الالتزام بها إلى مكافحة الفساد، وفقاً للأحكام القانونية الواردة نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات.

ثانياً: الأخذ بالمنهج التطبيقي، بتدعيم الدراسة بقرارات أصدرتها هيئة سوق المال كعقوبات للشركات المخالفة.

حدود الدراسة: تنحصر حدود هذه الدراسة في ما يلي:

- الحدود الموضوعية: تتناول هذه الدراسة موضوع دور حوكمة الشركات في مكافحة الفساد في شركات المساهمة، تحديداً الشركات المساهمة المدرجة في سوق المال السعودي دون غيرها من أنواع الشركات، ودون الشركات المساهمة غير المدرجة.
- الحدود المكانية: حدود الدراسة المكانية هي المملكة العربية السعودية.
- الحدود الزمانية: تناولت هذه الدراسة بشكل خاص لائحة حوكمة شركات المساهمة المدرجة الصادرة بمرسوم ملكي رقم م/3 وتاريخ 1437/1/28هـ، ونظام الشركات السعودي الجديد الصادر بمرسوم ملكي رقم م/3 وتاريخ: ملكي رقم م/3 وتاريخ 1437/1/28هـ، ونظام الشركات السعودي الجديد الصادر بمرسوم ملكي رقم م/3 وتاريخ:

1437/1/28هـ، ونظام هيئة سوق المال، بالإضافة إلى نظام السوق المالي الصادر بمرسوم ملكي رقم م/30 وتاريخ 2003/7/31م.

الدراسات السابقة:

1- دراسة (الزايدي، عبد العزيز، 2013) دور تطبيق قواعد الحوكمة في الحد من الفساد في شركات الاتصالات بالمملكة العربية السعودية، وتناولت الدراسة موضوع دور قواعد الحوكمة في الحد من الفساد في عدة شركات سعودية كبرى منها، وهي شركة الاتصالات السعودية، شركة موبيلي، وشركة زين السعودية، لبيان مدى التزام العاملين بهذه الشركات بأحكام الحوكمة.

وتتشابه الدراسة السابقة مع الدراسة الحالية في تناولها موضوع الحوكمة ودورها في مكافحة الفساد، وتختلف عنها في أن الدراسة الحالية جاءت أكثر عمومية، في حين أن الدراسة السابقة تتحدد حدودها بشركات الاتصالات في المملكة والعاملين بها.

2- دراسة (الأشهب، إلياس، 2015) مسؤولية مجلس الإدارة في تفعيل حوكمة الشركات، وتناولت الدراسة موضوع مسؤولية مجلس إدارة الشركات عن الالتزام بتفعيل أحكام الحوكمة، وتشابه الدراسة السابقة مع الدراسة الحالية في تناولها موضوع مسؤولية مجلس الإدارة عن الالتزام بأحكام الحوكمة، وتختلف عنها في أن الدراسة السابقة جاءت أكثر تخصيصاً في هذا الموضوع، كما أن الدراسة السابقة تتحدد حدودها بدولة الجزائر العربية.

3- دراسة (عثمان، رضوان هاشم، 2016) التنظيم القانوني لحوكمة الشركات في التشريعات العربية (دراسة مقارنة)

تناولت الدراسة موضوع التنظيم القانوني لحوكمة الشركات التجارية، في ظل تشريعات عربية متعددة وهي المملكة العربية، مصر، الكويت، والعراق، للتعرف على الإيجابيات والسلبيات المتعلقة باللوائح والأنظمة المتعلقة بتطبيق حوكمة الشركات في تلك الدول، ولبيان مدى توافقها مع المبادئ الأساسية لحوكمة الشركات الصادرة من منظمة التعاون الاقتصادي، وتوصلت إلى عدة نتائج من أهمها: تعزز قواعد حوكمة الشركات ثقة الأفراد في الخصخصة، والتي تحتاج لتحقيق أفضل النتائج إلى قواعد تنظيمية تتصف بالجدية والحدثة.

وتتشابه الدراسة السابقة مع الدراسة الحالية في تناولها موضوع حوكمة الشركات، وتختلف عنها في أن الدراسة الحالية جاءت أكثر تخصيصاً لتوضح دور الحوكمة في جانب مكافحة الفساد في شركات المساهمة، أما الدراسة السابقة فكانت أكثر عمومية.

4- دراسة (بابكر، سماح العطا، 2017) حوكمة شركة المساهمة (دراسة مقارنة). وتناولت الدراسة موضوع حوكمة الشركات من الجانب القانوني، بالاعتماد على تنظيمات ولوائح الحوكمة في تشريعات قانونية لدول متعددة، وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج، من أهمها: تفعيل الحوكمة في شركات المساهمة ينتج بسببه سوق مالي معافى من مظاهر الغش والتلاعب، كما يؤدي الالتزام بمبدأ الإفصاح والشفافية إلى حماية أقلية المساهمين والغير.

وتتشابه الدراسة السابقة مع الدراسة الحالية في تناولها موضوع حوكمة شركات المساهمة، وتختلف عنها في أن الدراسة الحالية جاءت أكثر تخصيصاً لدراسة العلاقة بين الالتزام بحوكمة الشركات ومكافحة الفساد، كما أن نطاق الدراسة الحالية يقتصر على المملكة العربية السعودية مع الاعتماد على تطبيقات وقعت في المملكة، أما الدراسة السابقة فجاءت أكثر عمومية وهي دراسة مقارنة بين دولة السودان وعدد من الدول العربية، مع الاعتماد على تطبيقات قضائية أمريكية، في ظل عدم وجود تنظيم قانوني للحوكمة في السودان.

3- الإطار النظري:

يتناول هذا الموضوع دور مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات في مكافحة الفساد في شركات المساهمة، وفقاً لأحكام حوكمة الشركات، وسيتم عرض أهم الالتزامات والمسؤوليات التي تقع على عاتق مجلس الإدارة والتي نصت عليها لائحة حوكمة الشركات المساهمة ونظام الشركات السعودي، بالإضافة إلى أهم الالتزامات التي تقع على عاتق مراقب الحسابات والتي بموجبها يكون له دور فعال في مكافحة الفساد، خصوصاً في ظل ازدواجية بعض الأدوار الرقابية لمجلس الإدارة ومراقب الحسابات.

أولاً: دور مجلس الإدارة في حوكمة شركات المساهمة

لمجلس الإدارة دور رئيسي في تطبيق الحوكمة، فهو من يهيمن على إدارة الشركة وهو الجهة القانونية والمسؤولة الأولى عن كل ما يحدث في الشركة، وقد أدرك المنظم أهمية وخطورة هذا الدور لذا أفرد العديد من الأحكام التي تشير إلى الالتزامات والمسؤوليات التي ترتب عليه، سواء في نظام الشركات أو في لائحة حوكمة شركات المساهمة، وسنوضح ذلك فيما يلي.

1- التزامات مجلس الإدارة

يقع على عاتق مجلس الإدارة التأكد من الالتزام بمبادئ الحوكمة في الشركة، ويكون ذلك بضمان الالتزام بتطبيق أحكام القانون واللوائح، ومراجعة ممارسات الحوكمة ومدى تطبيقها في الشركة بصورة منتظمة، والتأكد من عدم الخروج عن العقد التأسيسي للشركة أو عن نظامها الأساسي، بالإضافة إلى حماية الشركة من أي أعمال وأفعال مخالفة للقانون أو تعسفية قد تسبب الإضرار بالشركة. (سويلم، 2010م، 237)

وتتعد التزامات مجلس الإدارة التي وردت في لائحة حوكمة الشركات السعودية والتي يفترض به تأديتها بجدية واهتمام كالتالي:

أ- الالتزامات المتعلقة بإدارة الشركة

• يجب على مجلس الإدارة أن يضع الخطط والآليات التي تعينه على تحقيق أهداف الشركة وبما يضمن احترام القوانين والأنظمة، وأن يتابع تحقيقها عن كثب، فهو المسؤول الأول والأخير عن تحقيق أهداف الشركة وعن حماية حقوق المتعاملين معها.

وقد نصت لائحة الحوكمة في المادة الثانية والعشرون على أن: "على مجلس الإدارة تحقيق أهداف الشركة الرئيسية عن طريق وضع خطط واستراتيجيات تعين على تحقيقها، ومراجعتها بشكل دوري".

لتحقيق أهداف الشركة وضمان نجاحها يلتزم أعضاء مجلس إدارتها بوضع الخطط والاستراتيجيات والإشراف على مدى التقدم في تحقيقها بشكل دوري، ومراجعة مدى ملاءمتها لأوضاع الشركة بحسب الأحوال، فلا يكفي وضع الخطط فقط لتحقيقها، إنما لا بد من العمل المضني لتصبح على أرض الواقع.

• "اعتماد وتطوير السياسات الداخلية للشركة، ويتضمن ذلك تحديد وتوزيع المهام والالتزامات بين المستويات التنظيمية المتعددة داخل الشركة".

سياسات الشركة الداخلية تتغير بتغير الظروف التي تمر بها، ويجب على مجلس الإدارة تطويرها بما يتناسب مع ظروف الشركة وأحوالها وبما يضمن تحقيق أهدافها، فهو الأعملم باحتياجات الشركة الخاصة ومتطلباتها التي تتضمن تشكيل الموظفين والأدوار والوظائف التي يطالبون بها في مختلف المستويات التنظيمية داخل الشركة.

ب- الالتزامات المالية

مجلس إدارة الشركة هو المسؤول الأول عن قيادتها لتحقيق أنشطتها وضمان تيسير شؤونها، ولا يمكن له تحقيق ذلك دون وجود ما يكفي من الأموال والأيدي العاملة. ولهذا نصت المادة 23 من لائحة الحوكمة على: "ضرورة التزام مجلس الإدارة بضمان توافر ما يلزم من موارد مالية وبشرية تعين على تحقيق الأهداف الرئيسية للشركة".

اذ يقع على عاتق مجلس الإدارة مسؤولية اختيار الموظفين الذين يتصفون بالكفاءة والخبرة، وتحفيزهم مالياً بمكافآت ورواتب تشجعهم وتعينهم على أداء العمل بتفاني وإخلاص.

• فيما نصت المادة 23 من لائحة الحوكمة على ضرورة "تكوين مخصصات واحتياطات مالية إضافية للشركة".

ج- الالتزامات المتعلقة بالإفصاح والشفافية

• نظراً لأهمية الإفصاح والشفافية في حماية المواطنين والمستثمرين من الممارسات المخالفة يقع على عاتق مجلس الإدارة مسؤولية التأكد من صحة المعلومات والقوائم المالية قبل الإفصاح عنها.

فقد نصت لائحة الحوكمة على " أهمية التأكد من المعلومات المراد الإفصاح عنها من حيث دقتها وسلامتها، وذلك وفق سياسات ونظم الإفصاح والشفافية المعمول بها".

وقد أعلنت هيئة السوق المالية إصدار غرامة مالية مقدارها 20 ألف ريال على شركة جريز التسويقية، نظراً لإفصاحها عن معلومة غير صحيحة في أحد إعلاناتها المنشورة في موقع "تداول"، إذ ذكر في الإعلان أن جميع الأرقام بالآلاف والصحيح أن جميع الأرقام بالملايين، ولم تقم الشركة بنشر إعلان تصحيحي حول ذلك. (موقع هيئة سوق المال، 2019)

من خلال ماسبق فإننا نرى أن إسناد مسؤولية صحة وسلامة المعلومات والقوائم المالية إلى أعضاء مجلس الإدارة هي مهمة ليست بالسهلة، إذ لا يمكن لأعضاء مجلس الإدارة التأكد من ذلك، فقد تصدر موافقة مجلس الإدارة على التقرير الصادر من مراجع الحسابات على الرغم من ظهور أخطاء به فيما بعد، لذا نرى أنه من الأسلم أن يكون من بين أعضاء مجلس الإدارة متخصص بالمحاسبة، ليقوم بمراجعة التقارير الصادرة من مراجع الحسابات قبل الموافقة على ما ذكرها.

د- الالتزامات المتعلقة بالرقابة على الشركة

• الحوكمة السليمة لها دور كبير في مواجهة التغيرات المتسارعة في بيئة الأعمال، ولا يمكن تطبيقها بشكل صحيح ومتكامل سوى عند وجود نظام رقابي متين، يقع تحت إشراف ورقابة مجلس الإدارة.

ولأهمية ذلك نصت لائحة الحوكمة في المادة 22 على أهمية مراجعة مجلس الإدارة لإجراءات الرقابة الداخلية بشكل دوري سنوياً للتأكد من مدى فعاليتها.

اذ يقع على عاتق مجلس الإدارة مسؤولية التأكد من فعالية ممارسات الحوكمة ومدى صحة عملها، ويتضمن ذلك الإشراف والرقابة المستمرة لضمان وجود أسس واضحة للمساءلة داخل الشركة، وقد سعت العديد من الدول إلى توجيه مجلس الإدارة بعمل تقويم ذاتي لأدائه، وتقويم فردي لأداء كل عضو على حدة.

• من أهم مسؤوليات مجلس الإدارة حماية الشركة من تعارض المصالح التي قد يقع من أعضاءها أو من موظفي الشركة، إذ يمثل تعارض المصالح تهديداً للعدالة، لكونه يؤدي إلى انحرافات ومخالفات تؤثر على مصداقية وشفافية الأعمال الصادرة من أعضائه.

وقد نصت المادة 30 من لائحة الحوكمة على: "ضرورة ابلاغ عضو مجلس الإدارة للمجلس بشكل فوري عند وجود أي مصلحة له في الأعمال أو العقود التي تتعامل بها الشركة، وعليه عدم المشاركة في التصويت على أي قرار حول ذلك، وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما".

تعبيراً لما سبق ذكره، تحرص الشركات التي تنتهج الحوكمة السليمة على حفظ حقوقها عن طريق وضع سياسات واضحة فيما يتعلق بتعارض المصالح، وتكون ملزمة لجميع من يعمل داخل الشركة، وكقاعدة عامة يجب على جميع من يعمل داخل الشركة الإفصاح التام عن أي فعل قد يؤدي إلى تعارض المصالح، نظراً للأضرار التي تتأثر بها الشركة في حال تغليب المصالح الخاصة، لذا لا بد من وجود نظام صارم ومتين في الشركات يمنع تعارض المصالح أيضاً كانت أشكاله، فقد يكون ممثلاً في مصلحة خاصة، أو في فرص استثمارية ومنافسة للشركة، أو مساعدة أطراف أخرى للحصول على منافع على حساب الشركة.

• التحقق من صحة ودقة الأنظمة المالية والمحاسبية، وضمان أن تعكس القوائم المالية الوضع الحقيقي داخل الشركة، إذ ينبغي على مجلس الإدارة أن يتأكد من توفير المعلومات الصحيحة للمساهمين ولجمهور المستثمرين، بما يتوافق مع سياسة الإفصاح والشفافية (شريف، 2018م، 26)

فقد نصت لائحة الحوكمة بأن: "على مجلس الإدارة التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية، بما فيه الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية".

وكانت هيئة السوق المالية قد أعلنت إحالة حالات اشتباه إلى النيابة العامة وإقامة الدعوى أمام لجنة فصل المنازعات المالية، لأعضاء مجلس إدارة شركة الاتصالات (موبايلي) نظراً لعدم التزامهم بالتأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية بما يتضمن التقارير المالية للعامين 2013 و 2014م، ثم صدر قرار نهائي من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بإيقاع عقوبات تتمثل في غرامات مالية على أعضاء المجلس نظراً لعدم التزامهم بواجباتهم الأساسية والتي من أهمها التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية وفقاً للائحة الحوكمة. (موقع هيئة سوق المال، 2018)

كما فرضت هيئة السوق المالية غرامة مائة تقدر بخمسون ألف ريال على شركة الباحة للاستثمار، نظراً لخلو تقرير مجلس إدارتها للعام المالي 2010م مما تم تطبيقه من أحكام الحوكمة، ومن الأحكام التي لم تطبق دون ابداء أسباب تبرر ذلك. (موقع هيئة سوق المال، 2011)

يعد إلزام هيئة سوق المال للشركات المساهمة بتوضيح الأسباب التي دفعتهم إلى عدم الالتزام بتطبيق بعض أحكام الحوكمة ببيان المرونة التي تتعامل بها هيئة سوق المال مع الشركات المساهمة، فهذه سوق المال تقدر ما إذا كانت تلك الأسباب تبرر عدم تطبيق تلك الأحكام أم لا.

• من أهم التزامات مجلس الإدارة التزامه وضع نظم لإدارة المخاطر التي قد تتعرض لها الشركة، والتي يجب أن لا تخالف القانون، لذلك نصت لائحة الحوكمة على التزام مجلس الإدارة على "التأكد من تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لقياس وإدارة المخاطر، وذلك بوضع تصور عن المخاطر التي قد تهدد الشركة وطرحها بشفافية مع أصحاب المصالح والأطراف ذات الصلة بالشركة" (المادة 22 من لائحة الحوكمة).

تتيح حوكمة الشركات أفضل الممارسات لإدارة شركات المساهمة، ويبقى العبء الأكبر على أعضاء مجلس الإدارة، فلا بد أن يتصف أعضاءه بالاستقلال والكفاءة اللازمة أثناء تأدية الالتزامات المفروضة عليهم، كما يفترض بهم توخي الحذر عند إصدار القرارات فلا بد أن تكون قرارات مدروسة بناءً على علم كافي بأوضاع الشركة وأحوالها، حتى لا تسبب تلك القرارات الإضرار بمصالح الشركة والمساهمين.

ثانياً: مسؤوليات مجلس الإدارة

وفقاً للقواعد العامة تقوم المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة في حال مخالفتهم القانون أو نظام الشركة الأساسي، سواء أحدث هذا الخطأ ضرراً بالشركة أو بالمساهمين، أو بالغير. وتقوم مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة تجاه الشركة أو تجاه المساهمين أو الغير، متمثلة في المسؤولية المدنية أو الجنائية بحسب الأحوال، ويعد باطلاً كل شرط يعفي أعضاء مجلس الإدارة من المسؤولية عن الأخطاء التي قد تقع منهم، ويتم ابرائهم من المسؤولية فقط عند تحقق القوة القاهرة، أو خطأ المتضرر، أو بفعل الغير. (ناصر، 2017م، 317)

وسنوضح هذا فيما يلي:

1- المسؤولية المدنية

أ- المسؤولية الناتجة عن وقوع أخطاء من مجلس الإدارة

ينحصر عمل أعضاء مجلس الإدارة على إدارة شؤون الشركة وتحقيق أهدافها، ولكن قد يحيد المجلس عن هذا الهدف فتصدر منه أخطاء تسبب الضرر بالشركة، ومثال ذلك تضييع مصالح الشركة بسبب عدم اهتمام أو تقاعس أحد أعضاء مجلس إدارتها عن تأدية عمله على الوجه الأكمل، ما يستوجب محاسبته على تقصيره، ويكون صاحب الحق في رفع الدعوى الشركة أو أحد المساهمين.

وفد نص المنظم السعودي في المادة 80 من نظام الشركات على أن "كل مساهم في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم الحاق ضرر خاص به، ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعه لازال قائماً، ويجب عليه ان يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى، وإذا رفع المساهم الدعوى المذكورة فلا يحكم له الا بقدر ما لحقه من ضرر".

وقد تتوانى الجمعية العامة عن رفع دعوى المسؤولية لعدة أسباب منها سيطرة مجلس الإدارة على توجه وقرارات الجمعية، أو التقاعس من قبل أعضاء الجمعية العامة، لذلك أجاز المنظم لأي مساهم أحقية رفع دعوى المسؤولية كنائب عن الشركة، خاصة عندما يكون مجلس الإدارة وأغلبية المساهمين يرفضون رفع الدعوى، ويعد هذا الحق من الحقوق العامة التي يبطل كل اتفاق على مخالفتها. (علم الدين، 2016، 178).

اذ نصت المادة الخامسة من لائحة حوكمة الشركات على ثبوت هذا الحق للمساهم: "يثبت للمساهم مساءلة أعضاء مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية في مواجهتهم، والظعن ببطلان جمعيات المساهمين العامة والخاصة وفق الشروط والقيود الواردة في نظام الشركات ونظام الشركة الأساس".

ومؤخراً أتاحت هيئة سوق المال للمساهمين المتضررين من الاكتتاب في شركة المعجل إمكانية الانضمام في دعوى جماعية ضد أعضاء مجلس إدارة الشركة، وطرحت رابط إلكتروني عبر موقع الهيئة لتسهيل انضمام المساهمين المتضررين في الدعوى الجماعية.

ب- المسؤولية الناتجة عن أعمال الغش

تتحقق مسؤولية مجلس الإدارة عندما تصدر عنه أفعال تشكل ضرراً للمساهمين، ومن أمثلة ذلك نشر معلومات كاذبة عن المركز المالي للشركة الأمر الذي من شأنه حمل المساهم إلى الاكتتاب بها بقيمة تفوق القيمة المستحقة، ولو كان يعلم بحقيقتها ما أقدم على الاكتتاب بها، أو في حال قيام أعضاء المجلس الإدارة أو أحدهم بالتعدي على حصة أرباح أحد المساهمين. (عثمان، 2017م، 236)

ويسأل مجلس الإدارة عن الأعمال التي تنطوي على مخالفة القانون أو نظام الشركة أو الغش، ومن أمثلة ذلك تسويق وتبديد الأموال المقدمة إليهم من قبل الغير لحساب الشركة، أو تقديم بيانات غير صحيحة حول ميزانية

الشركة ومركزها المالي تخفي سوء حالة الشركة إلى البنك ليحصل على ائتمان يسبب الضرر للبنك، أو ما يروجه مجلس الإدارة عن ميزانية الشركة المالية من معلومات غير صحيحة بغية رفع أسعارها في البورصة. (علم الدين، 2016م، 138)

2- المسؤولية الجزائية

فضلاً عن إمكانية ترتيب المسؤولية المدنية على أعضاء مجلس الإدارة، قد تترتب عليهم أيضاً المسؤولية الجزائية لمنعهم من الممارسات المنحرفة، ومن استغلال مناصبهم التي يشغلونها لخدمة مصالحهم الخاصة، أو من التعدي على حقوق المساهمين والدائنين.

ومن أمثلة الممارسات المخالفة التي قد تصدر من أعضاء مجلس الإدارة نتيجة تجاوزهم السلطات الممنوحة لهم، توزيع الأموال والمكافآت على الأعضاء والمديرين التنفيذيين بإفراط وبدون سبب يبرر ذلك، أو القيام بأي أعمال تنوطي على الغش مثل إفشاء أسرار الشركة إلى شركات أخرى منافسة. (علم الدين، 2016م، 186)

وقد نصت المادة 59 من نظام السوق المالية على التجريم العام لكل مخالفة لأي حكم من أحكام الحوكمة التي نص عليها في نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، فقد نصت على أنه "إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي حكم من أحكام هذا النظام، أو اللوائح التي تصدرها الهيئة، أو لوائح السوق، فإنه يحق للهيئة في هذه الحالة إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة".

كما نصت المادة 211 من ذات النظام على أنه: "مع عدم الإخلال بعقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد عن خمسة مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مدير أو مسؤول أو عضو مجلس إدارة أو مراجع حسابات أو مصرف سجل بيانات كاذبة أو مذلة في القوائم أو التقارير وقائع جوهرية بقصد إخفاء المركز المالي للشركة عن الشركاء أو غيرهم".

نستنج مما سبق أن الالتزامات التي تقع على عاتق مجلس إدارة شركات المساهمة ليست بالسهلة، لذا لا بد على أعضاءه من العمل الدؤوب وفق الأخلاقيات المهنية والنصوص القانونية، وفيه حال خالفوا ذلك فهم معرضين للمساءلة المدنية أو الجنائية بحسب الأحوال، ولا بد أن ننوه بأن الأفعال الجرمية التي قد تصدر من أعضاء مجلس الإدارة لا يمكن حصرها، فهي تمثل كل ما يقوم به أعضاء مجلس الإدارة بسوء نية، سواء كان بشكل مباشر أو غير مباشر، بل وحتى الإغفال والإهمال العمدي يعد من قبيل تلك الأفعال، لذا لا بد لأعضائه أن يتقوا الله في الأمانة التي وضعها المساهمين تحت أيديهم ويعملوا بكل جهد على تعظيم أرباح الشركة والوصول إلى الأهداف المرجوة.

ثانياً: دور مراقب الحسابات في حوكمة شركات المساهمة

طبيعة شركات المساهمة تستلزم المعرفة التامة بالمعايير المحاسبية، لذا لا بد من الاستعانة بمراقب الحسابات أو كما يسميه البعض المراجع الخارجي، فيقوم بمراجعة دفاتر الشركة، والتأكد من صحة المعلومات التي يدلي بها أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية العامة، لذا يعد دور مراقب الحسابات دور حيوي ومهم لتعزيز الحوكمة في شركات المساهمة.

ونظراً لأهمية الدور الرقابي الذي يقوم به اهتم نظام الشركات ونظام المحاسبين القانونيين بإفراد نصوص تتعلق بشروط مزاولته المهنة وواجباته، والمحظورات التي يتمتع عليه القيام بها، لكي يكون الإطار القانوني الذي يمارس به عمله واضح ومتين.

وسنعرض فيما يلي أهم التزاماته التي أقرتها الأنظمة في المملكة، ودوره في مكافحة الفساد طبقاً لما نصت عليه لائحة حوكمة الشركات.

أولاً: التزامات مراقب الحسابات

ألزم المنظم مراقب الحسابات عدداً من الالتزامات التي تمثل اطاراً قانونياً لعمله داخل الشركة، وذلك على النحو التالي:

أ- التزامه بتقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة

يلتزم مراقب الحسابات بتقديم تقرير سنوي وفقاً للمعايير المحاسبية، بغية حماية مساهمي الشركة من أي تجاوزات قد تصدر من مجلس إدارة الشركة، لذا في حال لم يتم دعوته إلى اجتماع الجمعية العامة، أو في حال دعوته دون تمكينه من عرض تقريره يكون القرار باطلاً. (المجالي، 2015م، 118)

وقد نصت على ذلك المادة 135 من نظام الشركات بأنه: "على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً يضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على المعلومات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام النظام أو أحكام نظام الشركة الأساس، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة، ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة، وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، يكون قرارها باطلاً".

وعلى هذا الأساس في حال عدم تقديم مراقب الحسابات لتقريره السنوي لابد أن يتم تأجيل البت في القرارات المراد إقرارها، نظراً لكون تقرير مراقب الحسابات يمثل نظرة واثقة في عدالة القوائم المالية لابد من الاستعانة بها تمهيداً لإصدار القرارات التي تحقق مصالح الشركة.

ب- التزامه بالمحافظة على أسرار الشركة المهنية

يتولد التزام مراقب الحسابات بالمحافظة على أسرار الشركة بسبب تخويله حق الاطلاع على سجلاتها ودفاترها وحساباتها في أي وقت شاء، ويتضمن ذلك تزويده بالمعلومات التي قد يطلبها من أعضاء مجلس الإدارة، بالإضافة إلى معرفته بأسراره التجارية، وينتج عن معرفة الغير بهذه الأمور إضعاف مركز الشركة التنافسي والإضرار بها. (علم الدين، 2016م، 238)

ولكي يكون هناك توازن بين حق المراقب في الاطلاع وبين التزامه بالمحافظة على أسرار الشركة نصت القوانين على هذا الالتزام، فقد نص نظام الشركات في المادة الثالثة والستين بعد المئة بأنه "لا يجوز لمراجع الحسابات أن يفشي إلى المساهمين في غير الجمعية العامة أو إلى الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله، وإلا وجب عزله فضلاً عن مطالبته بالتعويض".

ويقصد بالغير هنا غير المساهمين، ويحظر على مراقب الحسابات إخبارهم بأسرار الشركة أو أي معلومات تتعلق بها بشكل مطلق، ويعد إفشاؤها لهم فعلاً مجرمًا. (المجالي، 2015م، 124)

يتضح مما سبق عدم جواز إفشاء مراقب الحسابات للأسرار أمام المساهمين خارج الجمعية العامة، وترى الباحثة أنه من الأفضل أن ينص النظام على حظر إفشاء مراقب الحسابات لأسرار الشركة سواء في الجمعية العامة أو في خارجها، لأن في إفشائها ما قد يشكل خطراً على مصالح الشركة، خصوصاً أن عمل مراقب الحسابات يتضمن الاطلاع على معلومات حساسة يجب التكتفم عليها فقد يستغلها بعض المساهمين في حال كان ينافس الشركة أو قد يذيعها بعض المساهمين إلى الغير بحسن نية ما قد يشكل تهديداً لمصالح الشركة.

ج- التزامه بالتحقق من موجودات الشركة

قد يقوم مجلس إدارة الشركة بتضخيم النفقات أو تقليل الإيرادات، أو التوقيع على صفقات وهمية غير موجودة على أرض الواقع، للحصول على موارد معينة أو لاستغلال تلك الأموال لحسابهم الخاص، لذا يقوم مراقب الحسابات بالتحقق من مدى صحة كل ذلك، ومما إذا كان هناك أي مظاهر غش أو خداع (المجالي، 2015م، 127).

وله في سبيل ذلك ان يطلع على كافة سجلات الشركة ودفاترها التجارية، وفي حال واجه عوائق تمنعه من القيام بعمله يقوم بتحرير تقرير يوضح به تلك العوائق تمهيدا لعرضها على مجلس الإدارة لكي يعينه على تخطي هذه العوائق، وإذا لم يتم مجلس الإدارة بمساعدته بذلك فيجب على مراقب الحسابات أن يوجه طلب إلى جمعية المساهمين لعقد اجتماع يطلعهم به على العوائق التي أعاققت عليه القيام بعمله. (الملحم، 2018م، 178)

د- التزامه ببذل واجب العناية

لم يورد المنظم هذا الالتزام عند نصه على التزامات مراقب الحسابات، ولكنه ورد في الفقه القانوني، إذ يفترض بمراقب الحسابات أن يبذل العناية بالقدر الكافي لتحقيق مهمته، نظراً لأهمية الدور الذي يقوم به في الرقابة على شركات المساهمة المدرجة.

وعلى الرغم من بذل مراقب الحسابات عناية الرجل المعتاد، واتصافه بالمهنية والحيادية أثناء أدائه لعمله، قد تؤثر بعض المشاكل أو القيود التي تتضمنها القوائم المالية على النتائج التي يتوصل إليها فتكون غير عادلة أو غير مطابقة للواقع، لذا لا يمكن اغفال أثر القيود أو المشاكل القديمة التي تتضمنها القوائم المالية على مصداقية الرأي المهني لمراقب الحسابات. (الزويبي، الحجاي، 2019م، 35).

وترى الباحثة بأن هناك العديد من العوامل التي تؤثر على عمل مراقب الحسابات، فهو يقوم بمراجعة القوائم المالية التي تقدمها له الشركة، ولكنه لا يستطيع أن يضمن دائماً مدى صحتها وخلوها من التدليس، بسبب كثرة السجلات والقوائم المالية في شركات المساهمة، لذا يعد التزامه ببذل عناية لا تحقيق نتيجة، ويقع عليه أن يراعي اتباع المعايير المحاسبية وفقاً للإطار الذي وضعه النظام لمزاولة مهنته، وأن يراعي أخلاقيات المهنة.

ثانياً: دور مراقب الحسابات في مكافحة الفساد

عندما يغيب تطبيق الحوكمة في الشركات ينتشر فيها الفساد بصوره المتعددة مثل مخالفة القوانين، التكبس وتحقيق مصالح شخصية على حساب الشركة، انتشار أعمال الغش، وغيرها من المخالفات التي تضر بسمعة الشركة ومصالحها، وتهدد حقوق المساهمين المستثمرين بها، يتم الاستعانة بمراقب الحسابات لكي يراقب تصرفات الشركة ويكشف الفساد في حال حدوثه، ولكي يقوم مراقب الحسابات بمهمته على وجهها الأمثل لابد له من التحلي بالحيادية والنزاهة.

ولأهمية الدور الذي يقوم به مراقب الحسابات، سنقوم بتوضيح دوره فيما يلي:

1- دور مراقب الحسابات في اكتشاف المخالفات

لابد أن يؤدي مراقب الحسابات دوره بشكل فعال وفقاً لمبادئ الحوكمة وأن يقوم بدوره الرقابي بكل أمانه ومهنيته، حماية لمصالح المساهمين وكل من له علاقة بالشركة، إذ يؤثر الدور الذي يقوم به مراقب الحسابات على فئات متعددة داخل المجتمع، فعندما يقصر في القيام بمهمته يتعرض للمسؤولية أمامهم (التميحي، 2009م، 14).

ولكي تتحقق مهمة مراقب الحسابات في الوصول إلى رأي مهني يتعلق بعدالة ومصداقية القوائم المالية، لابد أن يبحث عن أي مخالفات أو أخطاء قد تؤثر على النتائج التي توصل إليها، ففي حال كان يشعر بوجود مخالفات وشبهة فساد عليه أن يبلغ الإدارة بذلك، وباقتراحاته لتصحيح ذلك. (الزويبي والحجاي، 2019م، 36)

وقد نصت المادة 112 من نظام الشركات ذ يتعين عليه عند ملاحظة أي فجوات أو جوانب ضعف قد يتم استغلالها في نظام الرقابة الداخلية، أو أي مخالفات اكتشفها أثناء تأديته لوظيفته أن يقوم بتبليغ الجهات المسؤولة عن إدارة الشركة، ويعد سكوته عن التبليغ عن المخالفات القانونية تواطئاً قد يعرضه للعقوبة.

وترى الباحثة أنه كان من الأفضل أن يتم النص على تبليغ مراقب الحسابات للجهات الرسمية المختصة بدلاً من الجهات الإدارية فالشركة، فقد تكون الجهات الإدارية متواطئة مع الأشخاص الذين ارتكبوا هذه المخالفات، تحقيقاً لحماية المصلحة العامة للشركة.

2- دور مراقب الحسابات في التحقق من مدى كفاية الإفصاح والشفافية

قد لا تتحلّى الشركات بالمصداقية اللازمة عند قيامها بنشر القوائم المالية، لذا يضطلع مراقب الحسابات بعملية تدقيق القوائم المالية مراجعة المعلومات الواردة بها، تمهيداً لإبداء رأيه المهني الذي يعتمد عليه المساهمون وكل من له مصلحة مع الشركة في اتخاذ قراراتهم الاستثمارية (الزوبعي والحجاوي، 2019م، ص36).

ويمكننا ذكر بعض الإجراءات التي يتعين على مراقب الحسابات القيام بها ليتحقق الإفصاح داخل الشركة:

أ- لا بد أن يحدد مراقب الحسابات الأخطاء الجوهرية التي لا يمكن التغاضي عنها والمتعلقة بإثبات أرصدة حسابات الشركة والإفصاحات، إذ يسلب ذلك الضوء على مدى الضعف والهشاشة في البيئة الرقابية داخل الشركة، مما يؤثر سلباً على المعلومات المتعلقة بالقوائم المالية. (التميمي، 2015م، 15)

ب- في حال كان الإفصاح عن البيانات المالية مناسباً لا بد أن ينص في التقرير على عدم وجود تحفظ.

ونظراً لأهمية أن يعبر تقرير مراقب الحسابات عن الوضع الحقيقي للشركة وقوائمها المالية، يفترض أن يتم الإعلان عنه بكل شفافية، إذ تهتم العديد من الأطراف الخارجية كالمستثمرين والمقرضين للشركة والجهات الحكومية بالمعلومات الواردة به، وكانت هيئة السوق المالية قد أعلنت عن صدور قرار مجلس الهيئة الذي يقضي بفرض غرامة مالية مقدارها أربعون ألف ريال على الشركة السعودية للأسماك، نظراً لمخالفتها التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات المساهمة المدرجة، لعدم اشتغالها بتاريخ 2016/02/25م على نتائجها المالية السنوية لعام 2015م على التحفظ الوارد في تقرير مراجع حسابات الشركة (موقع هيئة سوق المال، 2015).

ويجدر بنا التنويه على أن هناك العديد من الشركات المساهمة المدرجة التي تم الأمر بتعليق تداول أسهمها من قبل هيئة سوق المال بعد ورود تحفظات حول نشاطها من قبل مراقب الحسابات، ما يؤكد لنا أهمية الدور الرقابي الذي يقوم به داخل شركات المساهمة.

نستنج مما سبق أهمية دور مراقب الحسابات في تعزيز الإفصاح والشفافية، ويتطلب ذلك أن يقوم بدوره بكل أمانة ومهنية بعيداً عن الغش والتلاعب، فهناك الكثير من الشركات التي تعرضت للانحياز بسبب عدم مصداقية مراقبي الحسابات بها وتلاعهم في التقارير المتعلقة بعدالة القوائم المالية، ومن أهم الأمثلة على ذلك سحب رخصة مزاوله مهنة المحاسبة من قبل المكتب الذي يزاول مهنة الرقابة المحاسبية لحساب شركة إنرون الأمريكية، فقد تم اكتشاف حيل تلاعب وتضليل أدت إلى انهيار الشركة وتعرض الاقتصاد الأمريكي إلى خسائر كبرى.

الخاتمة

لقد تناولت الدراسة دور مجلس الإدارة في ومراقب الحسابات في مكافحة الفساد في شركات المساهمة، وفقاً لأحكام حوكمة الشركات المساهمة في المملكة العربية السعودية ونظام الشركات، وبناء عليه تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج

1- يقع على عاتق مجلس الإدارة حماية الشركة من تعارض المصالح التي قد يقع من أعضائها أو من موظفي الشركة، إذ يمثل تعارض المصالح تهديداً للعدالة.

- 2- يمارس مراقب الحسابات دوراً جوهرياً يتمثل في مراجعة حسابات الشركة وموجوداتها والتحقق من مدى عدالة قوائمها المالية، متصفاً بالحياد والموضوعية.
- 3- يجب على أعضاء مجلس الإدارة القيام بعملهم وفقاً للأخلاقيات المهنية والنصوص القانونية، وفي حال مخالفة ذلك يعرض أعضائه للمساءلة المدنية أو الجنائية بحسب الأحوال.
- 4- للتأكيد على أهمية الالتزام بمبادئ الحوكمة ألزم المنظم مجالس إدارة شركات المساهمة بتطبيق أحكام لائحة الحوكمة، وأتاح لهم عدم الالتزام بتطبيق بعض المواد غير الإلزامية شريطة إيضاح سبب عدم الالتزام، وعرضه على المساهمين.
- 5- ألزم المنظم كلاً من مجلس الإدارة ومراقب الحسابات بالالتزام بمبدأ الإفصاح والشفافية، لأهمية هذا المبدأ في مكافحة الفساد في شركات المساهمة.
- 6- تعد رقابة مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات هي حجر الأساس لضمان تطبيق الحوكمة على وجهها الأمثل.

ثانياً: التوصيات

- 1- توصي الباحثة أعضاء مجالس شركات المساهمة بإيجاد نظام صارم ومتين يمنع تعارض المصالح أيّاً كانت أشكاله، ويضمن التزام جميع من يعمل بالشركة بأحكامه.
- 2- توصي الباحثة المنظم بالنص على تبليغ مراقب الحسابات عن المخالفات التي يجدها أثناء مزاوله عمله إلى هيئة سوق المال بدلاً من الجهات الإدارية فالشركة، لتحقيق أكبر قدر ممكن من الشفافية والنزاهة.
- 3- توصي الباحثة بمكافأة الشركات التي يظهر التزامها المستمر بأحكام الحوكمة بإعفاؤها من بعض الرسوم لمدة زمنية معينة، أو تكريمها بشهادة تفيد بذلك، أو الإشادة بالالتزام بأحكام الحوكمة عبر إعلان يتم نشره في موقع هيئة سوق المال الإلكتروني.
- 4- توصي الباحثة مراقب الحسابات بأن يقوم بتأدية دوره الرقابي بشكل فعال وفقاً لمبادئ الحوكمة وبكل أمانه ومهنيته.

قائمة المصادر والمراجع

- الأثهب، إلياس، "مسؤولية مجلس الإدارة في تفعيل حوكمة الشركات"، رسالة ماجستير، جامعة محمد مخيضر، 2015م.
- بابكر، سماح، "حوكمة شركة المساهمة (دراسة مقارنة)" رسالة دكتوراه، جامعة النيلين، 2017م
- التميمي، ناظم؛ وشاكر، صالح، "دور مراقب الحسابات في تعزيز الإفصاح بالتقارير المالية في ظل حوكمة الشركات"، مجلة الدراسات المحاسبية والمالية، المجلد الأول، العدد التاسع، ص19، 2009م
- الزايدي، عبد العزيز، دور تطبيق قواعد الحوكمة في الحد من الفساد في شركات الاتصالات بالمملكة العربية السعودية، رسالة دكتوراه، كلية الأمير نايف الأمنية، 2013م.
- الزوبعي، سالم؛ والحجاوي، طلال، القياس المحاسبي ومحدداته وانعكاسها على رأي مراقب الحسابات، دار اليازوري للنشر، 2018م
- سليمان، محمد، حوكمة الشركات في الأنظمة العربية، دار النهضة، 2010م
- شريف، وجيه، لوائح حوكمة إدارة شركات المساهمة والمسؤولية الجنائية عن مخالفة أحكامها في القانون المصري والنظام السعودي، دار النهضة العربية، 2018م

- عثمان، رضوان، "التنظيم القانوني لحوكمة الشركات في التشريعات العربية (دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2016م
- علم الدين، سلامة، دور الرقابة في حوكمة الشركات، دار النهضة العربية، 2016م
- لائحة حوكمة الشركات المساهمة المدرجة الصادرة بمرسوم ملكي رقم م/3 وتاريخ 1437/1/28هـ
- المجالي، أحمد، "المسؤولية الجزائية لمراجع الحسابات في شركة المساهمة"، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 33، العدد 72، ص118، 2018م
- الملحم، ملحم، مقالات قانونية في المنافسة والشركات وحوكمة الشركات، بدون دار نشر، 2018م
- ناصيف، الياس، حوكمة الشركات في القانون المقارن وتشريعات الدول العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2017م
- نظام السوق المالي السعودي الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/30) بتاريخ 2003/7/31م.
- نظام الشركات السعودي الصادر بمرسوم ملكي رقم (م / 3) وتاريخ: 1437 / 1 / 28هـ
- نظام المحاسبين القانونيين الصادر بمرسوم ملكي رقم م/12 تاريخ 13 / 5 / 1412هـ
- هيئة سوق المال، فرض غرامة مالية على الشركة السعودية للأسماك، 2016م، متاح على https://cma.org.sa/Market/NEWS/Pages/CMA_N_2039.aspx تاريخ الدخول 2010/2/25م
- هيئة سوق المال، فرض غرامة مالية على شركة جريز للتسويق، 2019م، متاح على https://cma.org.sa/Market/NEWS/Pages/CMA_N_2523.aspx تاريخ الدخول 2019/11/15م